

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

### في الدعوى المقدمة

#### المستأنفة

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

#### المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأ

الدكتور/ ...

عضوأ

الأستاذ/ ...

### الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/09/12م، من/ ..., هوية وطنية رقم (...), بصفته أحد ورثة/ ..., مالك المؤسسة المستأنفة، بموجب وثيقة ورثة المتوفى رقم (...) وتاريخ 1442/09/01هـ ووكيلًا عن بقية الورثة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1445/05/27هـ، على قرار دائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (ISR-2024-233251) الصادر في الدعوى رقم (Z-233251-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقدمة من المدعون/ ورثة ..., الرقم المميز (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض الدعوى فيما يتعلق بند فرق المشتريات بين القوائم المالية والكشف المقدمة بمبلغ (368,580.55) ريال لعام 2018م.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

2- رفض الدعوى فيما يتعلق بند فرق الرواتب بين القوائم المالية والكشف المقدمة بمبلغ (7,394) ريال لعام 2018م.

3- رفض الدعوى فيما يتعلق بند فرق فاتورة المشتريات في الفاتورة رقم (4966) بمبلغ (155,190) ريال لعام 2018م.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق بند ضريبة القيمة المضافة بنسبة (5%) التي تم تحميلاها ضمن بند المشتريات بمبلغ (377,643.93) ريال لعام 2018م.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق بند عدم السماح بجسم مصروف ديون مشكوك فيها بمبلغ (30,819) ريال لعام 2018م.

6- رفض الدعوى فيما يتعلق بند رصيد ذمم دائنة موردين حال عليها الدوال بمبلغ (12,877,508) ريال لعام 2018م.

وحيث لم يلــق القرار محلــ الطعن قبــولاً لدى المــكلــف، فتقــدم بلــائحة استئنافــة اــطــلــعت عــلــيها الدــائــرة وتحــمــلت ما حــاــصــلــه أــنــ المــكــلــفــ يــطــالــبــ بــقــبــولــ اــســتــئــنــافــهــ وــنــقــضــ قــرــارــ دــائــرــةــ الفــصــلــ مــحــلــ الطــعــنــ.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 28/04/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلســتها في تمام الساعة 01:32 مــ بــحــضــورــ أــعــضــائــهــ المــدوــنــةــ أــســمــائــهــ فــيــ الــمــحــضــرــ،ــ عــبــ التــواــصــلــ المــرــئــيــ طــبــقاــ لــإــجــرــاءــاتــ التــقــاضــيــ المــرــئــيــ عــنــ بــعــدــ؛ــ اــســتــنــادــاــ عــلــىــ مــاــ جــاءــ فــيــ الــبــنــدــ رقمــ (1)ــ مــنــ الــمــادــةــ الــخــامــســةــ عــشــرــةــ مــنــ قــوــاعــدــ عــمــلــ اللــجــانــ الــزــكــوــيــةــ وــالــضــرــيــبــةــ وــالــجــمــرــكــيــةــ الصــادــرــةــ بــالــأــمــرــ الــمــلــكــيــ رقمــ (25711)ــ وــتــارــيــخــ:ــ 1445/04/08ــ هــ؛ــ وــبــالــنــدــاءــ عــلــىــ الــخــصــومــ،ــ حــضــرــ /ــ...ــ،ــ هــوــيــةــ وــطــنــيــةــ رقمــ (...ــ)،ــ بــصــفــتــهــ وــكــيــلــ عــنــ الــمــســتــأــنــفــةــ بــمــوــجــبــ الــوــكــالــةــ رقمــ (...ــ)ــ الصــادــرــةــ بــتــارــيــخــ 1445/05/27ــ هــ،ــ وــدــوــضــتــ مــمــثــلــةــ الــمــســتــأــنــفــهــ ضــدــهــ /ــ...ــ (ــهــوــيــةــ وــطــنــيــةــ رقمــ ...ــ)،ــ بــمــوــجــبــ تــغــوــيــضــ صــادــرــ مــنــ نــائــبــ مــحــاــفــظــ هــيــةــ الــزــكــاــةــ وــالــضــرــيــبــةــ وــالــجــمــرــكــيــةــ اللــشــؤــونــ الــقــانــوــيــةــ بــرــقــمــ (...ــ)ــ وــتــارــيــخــ 1445/03/19ــ هــ.ــ وــبــعــدــ التــحــقــقــ مــنــ صــحــةــ الــوــكــالــةــ الــمــقــدــمــةــ مــنــ وــكــيــلــ الــمــســتــأــنــفــهــ تــبــيــنــ أــنــهــاــ غــيرــ ســارــيــةــ،ــ وــعــلــيــهــ قــرــرــتــ الدــائــرــةــ إــعــطــاءــ الــمــكــلــفــ مــهــلــةــ لــاــســتــخــرــاجــ وــكــالــةــ جــدــيــدةــ عــلــىــ أــنــ تــكــوــنــ الــجــلــســةــ الــقــادــمــةــ بــتــارــيــخــ 1445/05/19ــ هــ.ــ

وفي يوم الاثنين بتاريخ 19/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلســتها في تمام الساعة 10:30 صــ بــحــضــورــ أــعــضــائــهــ المــدوــنــةــ أــســمــائــهــ فــيــ الــمــحــضــرــ،ــ عــبــ التــواــصــلــ المــرــئــيــ طــبــقاــ لــإــجــرــاءــاتــ التــقــاضــيــ المــرــئــيــ عــنــ بــعــدــ؛ــ اــســتــنــادــاــ عــلــىــ مــاــ جــاءــ فــيــ الــبــنــدــ رقمــ (1)ــ مــنــ الــمــادــةــ الــخــامــســةــ عــشــرــةــ مــنــ قــوــاعــدــ عــمــلــ اللــجــانــ الــزــكــوــيــةــ وــالــضــرــيــبــةــ وــالــجــمــرــكــيــةــ الصــادــرــةــ بــالــأــمــرــ الــمــلــكــيــ رقمــ (25711)ــ وــتــارــيــخــ:

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

1445/04/08هـ، وبالنanke على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنف ضدها/... (هوية وطنية رقم...، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشئون القانونية برقم (... ) وتاريخ 1445/03/19هـ. ولم يحضر من يمثل المستأنف رغم ثبوت تبلغهم تبليغاً نظامياً بموعد هذه الجلسة، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة، وحيث ثبت لدى للدائرة غياب المستأنف أو من يمثله، وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراقبة ومضي (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف."، وبناءً على نص تلك الفقرة، يوقف السير في الدعوى وللمستأنف أن يطلب السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ هذه الجلسة وإلا سيسقط حقه في الاستئناف، وعليه قررت الدائرة بالإجماع ما يلي: وقف السير في الدعوى مؤقتاً.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/04، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 08:08 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ وبناءً على نص الفقرة (1) من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراقبة ومضي (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف." وبناءً على نص تلك الفقرة، أوقف السير في الدعوى. وحيث لم يطلب المستأنف السير فيها خلال ستين يوماً من تاريخ الجلسة السابقة، وعليه وبناءً على نص الفقرة (1) المشار إليه قررت الدائرة بالإجماع سقوط حق المستأنف في الاستئناف.

## أسباب القرار

وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف المقدم، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثامنة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام والتي نصت على: "إذا غاب المستأنف عن أي جلسة من جلسات المراقبة ومضي (ستون) يوماً من تاريخ الجلسة، ولم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة، حكمت المحكمة بسقوط حقه في الاستئناف."، وبناءً على ما تقدم، وحيث تختلف من يمثل المستأنفة عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين بتاريخ 2025/05/19، ولم يتقدم بعد لتنظيفه عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242187

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242187-2024)

والجمالية، فتم وقف السير في الدعوى مؤقتاً، حيث لم يطلب المستأنف السير في الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ 19/05/2025م وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام المشار إليها أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى سقوط حق المستأنفة في الاستئناف، وعليه يصبح قرار دائرة الفصل قراراً نهائياً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

سقوط حق المستأنفة في الاستئناف المقدم من المكلف /مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثانية للغصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم Z-233251-2024-ISR-2024-233251 الصادر في الدعوى رقم (Z-242187-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.